

قواعد الاحكام

[581] كتاب الجنايات القتل من أعظم الكبائر، ويتعلق به القصاص، أو الدية والكفارة. فهنا قطبان وخاتمة: الأول القصاص وفيه بابان: الأول في قصاص النفس وفيه مقاصد: الأول في القاتل وفيه فصول: الأول في الموجب وهو: إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما، مباشرة أو تسببا، منفردا أو بالشركة. فلو قتل غير معصوم الدم - كالحربي، والزاني المحصن، والمرتد، وكل من أباح الشرع قتله - فلا قصاص. وكذا لو قتل غير المكافئ، كالمسلم يقتل الذمي، والحر العبد.
